

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نَقَحته أو تَمَمته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 108 لسنة 2019 المؤرخ في 2 أبريل 2019 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 والمتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية وعلى جميع النصوص التي نَقَحته أو تَمَمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 13 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جانفي 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير الداخلية سلطته التأديبية، لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى، إلى أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية من صفتي "أ" و"ب" والمنصوص عليهم بالأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

العقوبات الممكن تسليطها على أعوان الزي المدني					
العقوبة	الخطة	الإنذار	التوبيخ	الإيقاف البسيط	النقطة الجوبية
المدير العام للأمن الوطني	*	*	*	لمدة أقصاها 30 يوما	*
المديرون العامون بالأمن الوطني	*	*	*	لمدة أقصاها 20 يوما	
المديرون	*	*	*	لمدة أقصاها 15 أيام	
رؤساء الإدارات الفرعية ورؤساء المناطق وأمرو الأفواج ورؤساء المصالح	*	*	*		
رؤساء الفرق ورؤساء المراكز	*	*	*		

العقوبات الممكن تسليطها على أعوان الزي النظامي					
العقوبة	الخطة	الإنذار	التوبيخ	الإيقاف البسيط	الإيقاف الشديد
المدير العام للأمن الوطني	*	*	*	لمدة أقصاها 30 يوما	لمدة أقصاها 30 يوما
المديرون العامون بالأمن الوطني	*	*	*	لمدة أقصاها 20 يوما	لمدة أقصاها 20 يوما
المديرون	*	*	*	لمدة أقصاها 15 أيام	لمدة أقصاها 15 أيام

	لمدة أقصاها 10 أيام		*	*	رؤساء الإدارات الفرعية ورؤساء المناطق وأمر الأفواج ورؤساء المصالح
	لمدة أقصاها 4 أيام		*	*	أمر وحدات التدخل
			*	*	رؤساء الفرق وأمر السرايا ورؤساء المراكز

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2020.